

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن
مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فقرتان جديدتان على
لوجه الآتي :

“وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة
لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة
شباشرة نشاطها ” .

“ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية
إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة
هذه القوات ” .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصح هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ هـ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧) .

تقرير اللجنة التشريعية

عن مشروع القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧

أحال المجلس في جلسته المعقودة في ١٦/٧/١٩٧٧ هذا المشروع بقانون إلى اللجنة التشريعية لنظره ، ومقدم تقريرها منه إلى المجلس ، فنظرته اللجنة في جلستها المعقودة في ذات التاريخ بحضور السيد المستشار الدكتور رفعت خفاجة مدير عام التشريع في وزارة العدل .

وبعد أن أطلعت اللجنة على مشروع القانون ، ومذكرته الإيضاحية ، وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات ، وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، واستتمت إلى إيضاحات السيد مندوب الحكومة ، وإلى مناقشات السادة الأعضاء ، موود تقريرها فيما يلي :

تنص المادة ٤٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على أنه " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة " .

وحيث إن الدائمين بتجارة المخدرات وتهريبها تساهمهم بإمكاناتهم المادية على استعمال واستخدام أحدث الأدوات ، وأحدث وسائل النقل في تجارتهم .

وحيث إن الإمكانيات الحايية لإدارة مكافحة المخدرات تقصر عن أن تلحق بهذه الوسائل الحديثة من حيث الجودة والفاعلية في مطاردة هؤلاء المهربين .

وحيث إن التبعات المالية في الظروف الاقتصادية الحالية لا تسمح
بوزونة الداخلية بشراء أو استئجار سيارات جديدة لاستعمال إدارة مكافحة
المخدرات في معارضة وضبط المهربين ، والمروجين لهذه التجارة . وهذا
الوضع يتطلب أيضا على قوات حرس الحدود التي تقوم في حدود اختصاصها
بمكافحة تهريب المخدرات .

اذن فقد تقدمت الحكومة بمشروع هذا القانون الذي ينص في مادته
الأولى على اصدقة فقرتين إلى السادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
المشار إليه ، تفصيليان بأن يخصس الأدوات ووسائل النقل - التي تضبط
في جرائم التهريب والترويج ، ويحلا بمصادرتها - لاستعمال الإدارة العامة
بمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية - متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة
لباشرة نشاط هذه الإدارة . ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود
قرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد ضبطت
بواسطة قوات حرس الحدود .

واللجنة إذ ترى في هذا المشروع بقانون وسيلة مساعدة لهاتين الجهتين
بقيام بهما في مكافحة جرائم التهريب والترويج ، لترجو المجلس الموقر
لموافقة على مشروع القانون بالصيغة المرافقة .

وليس البين

حافظ بدوي

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧

نظرا لأن إمكانيات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات حاليا من وسائل الانتقال لا يمكنها من مواجهة زيادة مهربي وتجار المخدرات ومطابرتهم حيث إنهم يستخدمون سيارات حديثة قوية تمكنهم من الإفلات بما يحملون من مخدرات .

ولما كانت التعليلات المالية تقضي حاليا بعدم شراء أو استئجار سيارات جديدة ، وترتب على ذلك أن أجهزة مكافحة أصبحت تفتقر إلى وسائل الانتقال المناسبة التي تمكنها من مواصلة عملها بالكفاءة المطلوبة ولا تستطيع القيام بواجباتها ، ونظرا لأن الإدارة العامة لمكافحة المخدرات تقوم بضبط بعض السيارات التي يستخدمها المهربون وتجار المخدرات في نقل المواد المخدرة وترويجها ، كما وأن قوات حرس الحدود تقوم أيضا بأعمال المكافحة في حدود اختصاصها ، وبالتالي ضبط الإدارات ووسائل النقل المستخدمة ، وحيث إن وضع هذه السيارات بعد مصادرتها تحت تصرف الجهات التي تقوم بضبطها يبرره حاجتها إليها في عمليات تعقب هؤلاء المهربين ، ويوفر على الخزائنة العامة كثيرا من المبالغ التي تلزم لمكافحة المخدرات ، وقد تمثل أجهزة متطورة جديدة بدراستها ، فضلا عن أن هذا الإجراء لن يخرجها من ملكية الدولة .

ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق .

وتأشرفه وزارة الداخلية برفع هذا المشروع مقرغا في الصيغة التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ٢٦/١٠/١٩٧٦ — رجاء التفضل لدى المرافقة بالتخاذ إجراءات استصداره .

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم